



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة


المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "خطة المؤتمرات"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٤ و ٥ و ٣٠، التي عقدت في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C٥/٥٨.SR/٤، و ٥ و ٣٠) البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند.
- ٣ - ولأغراض النظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير لجنة المؤتمرات^(١)؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٢.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧.



- (ج) تقرير الأمين العام عن ملء الشواغر المتبقية في الوجدتين العربية والانكليزية لقسم الترجمة الشفوية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/٥٧/٧٨٣)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن استخدام مرافق وخدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/٥٧/٨٠٩)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/٥٨/٧.Add/١ و Corr١)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/٥٨/١٩٤ و Corr١-٣ و Add١)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (A/٥٨/٢١٣).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C٥/٥٨.L/٤٢.

- ٤ - في الجلسة ٣٠ التي عقدت يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الجزائر، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع القرار المعنون "خطة المؤتمرات" (A/C٥/٥٨.L/٤٢).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C٥/٥٨.L/٤٢. بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١١/٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/

مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ بء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل تساوي اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة،
وإذ تعيد أيضا تأكيد الأحكام ذات الصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١)، وتقارير الأمين العام^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وبخاصة الفقرة أولا - ٨٤ وكذلك التقرير الثاني للجنة^(٤)،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات؛

٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٤)، آخذة في اعتبارها ملاحظات اللجنة^(٥)، ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول مؤتمرات واجتماعات الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ تصبح ضرورية نتيجة الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤ - تلاحظ بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب (A/٥٨/٣٢) و Corr١).

(٢) Corr١ و A/٥٨/١٩٤، و Add١، و A/٥٨/٢١٣، و A/٥٧/٧٨٣ و A/٥٧/٨٠٩.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/٥٨/٧).

(٤) Add١/A/٥٨/٧ و Corr١.

(٥) سيصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/٥٨/٣٢).

و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء، فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

ثانيا

ألف - استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

١ - تلاحظ التحسن الذي طرأ على استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا استجابة للفقرة ٢١ من الجزء الثاني - ألف، من قرارها ٢٨٣/٥٧ بء، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استكشاف جميع الخيارات الممكنة لتحقيق زيادة إضافية في استخدام مركز المؤتمرات؛

٢ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظلت تستخدم أقل من الرقم المرجعي المنطبق للموارد المخصصة لها طيلة الدورات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات وتحت أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد المؤتمرات بشكل كاف على العمل بصورة أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وعلى النظر في إدخال تغييرات على برنامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعديلات تستند إلى الأنماط السابقة فيما يتعلق بينود جدول الأعمال المتكررة، وذلك من أجل الحد من معدلات استخدامها الناقص للموارد؛

٣ - ترحب بالجهود المبذولة حالياً لتحسين استخدام مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي وفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام^(٦)؛

٤ - تشير إلى قرارات عدة صادرة عنها ومنها القرار ٢٨٣/٥٧ بء، الفقرة ٩، وتؤكد من جديد وجوب أن تنعقد في نيروبي كل اجتماعات الهيئات التي توجد مقارها في نيروبي إلا إذا أذنت الجمعية العامة أو لجنة المؤتمرات نيابة عنها بخلاف ذلك؛

٥ - تكرر الإعراب عن تشجيعها للأمين العام على مواصلة تكثيف الجهود التي يبذلها حالياً مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب مزيد من الاجتماعات إلى مرافقه؛

٦ - تشي بقوة عن توجيه أي دعوة لاستضافة اجتماعات تخالف قاعدة عقد الاجتماعات في المقر، ولا سيما بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومراكز الأمم المتحدة التي يكون مستوى استخدامها منخفضاً؛

(٦) /A٥٧/٨٠٩.

- ٧ - **تشدد** على ضرورة تزويد جميع مراكز العمل بالموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر الإعراب** عن قلقها إزاء تأخر إجراءات ملء الشواغر المتبقية في خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتدعو إلى الإسراع بملء هذه الشواغر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٩ - **تأسف** للصعوبات، بما فيها التأخيرات، التي تواجه شغل جميع الوظائف الشاغرة في خدمات الترجمة الشفوية العربية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان شغل تلك الوظائف دون مزيد من الإبطاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك عن طريق لجنة المؤتمرات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١٠ - **تلاحظ** ما للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء من أهمية لسير دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات توفير خدمات المؤتمرات للمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛
- ١١ - **تلاحظ مع القلق** انخفاض معدل الانتفاع بخدمات الترجمة الشفوية للمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية وتقلص معدل استخدامها لمرافق المؤتمرات؛
- ١٢ - **تلاحظ مع التقدير** أنه جرى، وفقاً للمنهجية الراهنة لتسجيل الإحصاءات، تلبية ١٠٠ في المائة من طلبات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية لاستخدام مرافق المؤتمرات؛
- ١٣ - **تشدد** على أهمية تقديم أعلى مستوى لجودة الخدمات إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يتخذ التدابير المناسبة لمعالجة أوجه التفاوت الراهنة في نوعية خدمات المؤتمرات بين مراكز العمل؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقبلة معدلات استخدام الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛

١٥ - تلاحظ أن الأمين العام قد قدم تقريره^(٧) عملاً بالفقرة ١٤ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٨٣/٥٧ بآ الذي أكدت فيه من جديد قرارها بإدراج كل الموارد الضرورية في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بناء على طلب تلك المجموعات، وعلى أساس كل حالة على حدة، وفقاً للممارسة المتبعة؛

باء - إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٢ - ترحب بالخطوات المبدئية التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ تدابير الإصلاح الواردة في تقريره^(٨) وفقاً للجزء الثاني - باء من قرارها ٢٨٣/٥٧ بآ، وتشجع على مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٥٢ من تقريره عن إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات^(٩)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٣ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ١٢ من الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٣٨/٥٧ بآ؛

٤ - تؤكد أن إصلاح الإدارة ينبغي أن يستهدف تحسين نوعية الوثائق وتوقيت إصدارها وتقديمها ونوعية خدمات المؤتمرات المقدمة إلى الدول الأعضاء بغية تلبية احتياجاتها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية ووفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة؛

٥ - تؤكد أيضاً أن إصلاح الإدارة ينبغي أن يستهدف كذلك زيادة إنتاجية الإدارة في تقديم جميع الخدمات وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

٦ - تلاحظ أن الإصلاح سيشمل إجراء دراسة شاملة للإدارة العامة المتكاملة، وفقاً للفقرة ٨ من الجزء الثاني باء من القرار ٢٨٣/٥٨، بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبمشاركة كاملة من جميع مراكز العمل في عملية تعاونية وتشاورية بهدف التوصل إلى استنتاجات عملية وشاملة في الوقت نفسه، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على ذلك أولاً بأول، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

(٧) /A٥٨/٣٩٧.

(٨) /A٥٧/٢٨٩.

(٩) /A٥٨/٢١٣.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تدابير فعالة لتعزيز نظام المسؤولية والمساءلة داخل الأمانة العامة لضمان تقديم الوثائق في حينها لكي يجري تجهيزها وأن يقدم تقريرا وافيا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٨ - **تلاحظ** اعترام الأمين العام بإنشاء فرقة عمل للأمانة العامة بمشاركة واسعة لإجراء دراسة وافية لمعايير عبء العمل وقياس الأداء وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تحليلا دقيقا لجدوى المحاضر الموجزة مقارنة بتكلفتها وأن يستعرض قائمة الهيئات التي يحق إصدارها لها، بالتشاور الكامل مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بغية تقييم مدى الحاجة لتلك المحاضر، واستكشاف إمكانية إصدارها على نحو أكثر كفاءة وفعالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك عن طريق لجنة المؤتمرات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن في العمل الجاري حاليا والمزمع القيام به بشأن معايير عبء العمل ومقاييس الأداء، أن يجري على وجه التحديد استحداث أساليب ومؤشرات كمية لتقييم الإنتاجية والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وأن يفعل نفس الشيء أيضا فيما يتعلق بنوعية الخدمات، وأن يقدم عن طريق لجنة المؤتمرات تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن في العمل الجاري حاليا والمزمع القيام به بشأن معايير عبء العمل ومقاييس الأداء، أن يجري على وجه التحديد استحداث أساليب ومؤشرات نوعية لتقييم الإنتاجية والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وأن يفعل نفس الشيء أيضا فيما يتعلق بنوعية الخدمات، وأن يقدم عن طريق لجنة المؤتمرات تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٢ - **تقر** بأن ارتياح الدول الأعضاء يمثل مؤشرا رئيسيا للأداء في إدارة وخدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع نهج يركز على المستعمل في إدارة الأداء على نطاق أوسع وأن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إدماج تلك النهج في أساليب إدارة الأداء التي تتبعها الإدارة وإدماج نتائج ذلك النهج، فضلا عن نتائج تقييمها الداخلي الخاص للإدارة، في المقترحات المقبلة الرامية إلى تحسين أداء الإدارة؛

ثالثا

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

- ١ - تشدد على أهمية المساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٢ - تعيد تأكيد الجزء بء من قرارها ٢١٤/٥٢ وتشدد على وجوب ألا يؤثر أي تقليص في حجم التقارير على جودة العرض أو محتوى التقارير؛
- ٣ - تلاحظ أن التقارير التي لا تصدر عن الأمانة العامة تشكل غالبية الوثائق الصادرة^(١٠) وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس سبل ووسائل تحقيق الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحدود عدد الصفحات، وأن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛
- ٤ - تلاحظ أيضا التحسن النسبي الذي طرأ على توقيت إصدار الوثائق للدورة الثامنة والخمسين؛
- ٥ - تلاحظ مع القلق أنه لا يجري التقيد على الوجه الكامل بقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق بسبب أمور منها تأخر تقديم الوثائق من قبل الإدارات التي تعدها، بالمخالفة للقواعد ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير التصحيحية لضمان التقيد الصارم بقاعدة الأسابيع الستة لتقديم الوثائق في حينها، نظرا لما يخلفه التأخر في إصدار الوثائق من آثار على أداء الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتباع القواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية بالنسبة لنشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، تمشيا مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥؛
- ٧ - تلاحظ مع القلق ما ورد في الفقرة ٦١ من تقرير الأمين العام^(١١) وتؤكد مجددا أنه ينبغي ألا يكون هناك أي استثناء من قاعدة توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية، وتشدد على مبدأ توزيع جميع الوثائق الرسمية بجميع اللغات الرسمية في آن واحد قبل وضعها على مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت؛

(١٠) انظر A٥٧/٢٢٨، الفقرات ٨٦/٧٩.

(١١) A٥٨/١٩٤.

- ٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل توافر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لكي يتسنى توزيعها باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛
- ٩ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام كفالة أن تعكس الترجمة التحريرية، من حيث المبدأ، خصوصية كل لغة قدر المستطاع بغية تحقيق التوافق في القرارات؛
- ١٠ - تشير إلى الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء وتعرب عن قلقها لعدم تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ٢٨ من هذا القرار، وتحث الأمين العام على الإسراع بموافاة الدول الأعضاء بنتائج المشاورات المشار إليها في هذا السياق، وتقرر العودة إلى بحث هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات لإدراج العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة:
- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛
- ١٢ - **تشجع** الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء على إدراج العناصر السابقة، حيثما كان ذلك مناسبا، في تقاريرها إلى الجمعية العامة؛
- ١٣ - **تطلب** أن تحتوي جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف داكنة؛
- ١٤ - **تلاحظ مع القلق** تأخر صدور المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين تلك الحالة، بغية إصدارها في حينها؛
- ١٥ - **تلاحظ أيضا مع القلق** عدم التقيد بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن إبلاغ الدول الأعضاء في غضون خمسة عشر يوما من انتهاء الدورة بالقرارات التي اتخذها الجمعية العامة؛
- ١٦ - **تلاحظ كذلك مع القلق** تناقص النسبة المئوية للوثائق المتاحة باللغة العربية الصادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ

تدابير فورية لضمان أن تكون نسبة ما يصدر باللغة العربية من جميع وثائق ومنشورات اللجنة ١٠٠ في المائة بحلول فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٧ - **تعيد تأكيد** الجزء بء من قرارها ٢١٤/٥٢، وتشدد مجددا على وجوب ألا يؤثر أي تقليص لعدد صفحات الوثائق تأثيرا سلبيا على جودة العرض أو على المحتوى الموضوعي للوثائق وأن يتم التقليص بطريقة مرنة فيما يتعلق بالتقارير الموحدة؛

رابعاً

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

- ١ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع معدلات المراجعة الذاتية في بعض اللغات الرسمية، فضلا عن المشاكل المتعلقة بالترجمة التحريرية التي تصادف في بعض اللغات؛
- ٢ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتناول، عند تحديث معايير عبء العمل، مسألة المستوى المناسب للمراجعة الذاتية الذي لا يؤثر على النوعية في جميع اللغات الرسمية؛
- ٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٢٢٢/٥٥؛

خامساً

تكنولوجيا المعلومات

- ١ - **تشدد** على أنه ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لإدخال التكنولوجيا الجديدة هو تعزيز نوعية خدمات المؤتمرات وزيادة إنتاجيتها وفعاليتها تكاليفها وكفاءتها وفقا للتكاليفات الصادرة عن الهيئات التشريعية؛
- ٢ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرزته حتى الآن مراكز العمل كافة في استخدام تكنولوجيا المعلومات في نظم الإدارة وتجهيز الوثائق؛
- ٣ - **تلاحظ أيضا** الحالة الخاصة التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتحث الأمين العام على اتخاذ خطوات لضمان أن تكون الممارسات والنظم والتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في إدارة المؤتمرات ووثائقها متماثلة في جميع مراكز العمل وأن يتم إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم عن طريق لجنة المؤتمرات تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

سادساً

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات في دورتها المقبلة تقريرا موحدا عن جميع الإجراءات المطلوبة في هذا القرار؛

- ٢ - **تذكر** بالحاجة إلى النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجنة الخامسة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بترشيح جدول أعمال الجمعية العامة المبين في الفقرة ٥ من المرفق الأول لقرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وفي قرارها ١٢٦/٥٨، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم عن طريق لجنة المؤتمرات، وفي سياق الفقرة ١ أعلاه مقترحات بشأن إمكانية بحث هذا البند كل سنتين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.